



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

### مشروع قانون رقم 81.18

يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد مكافحته، المعتمدة  
بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مقرر اللجنة  
أحمد بولون

رئيس اللجنة  
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2018-2019  
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع  
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

## بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة : : المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة : المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 27 ديسمبر 2018.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: الثلاثاء 29 يناير 2019

■ عدد الاجتماعات: 1

■ عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون:

## إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذه الاتفاقية تروم تعزيز

وتشجيع إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة وتنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف في هذا المجال، وكذا توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وبموجب هذه الاتفاقية ثم انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي كآلية من آليات المتابعة. ويتكون هذا المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة سنتين قابلة للتجديد. أما فيما يخص مهامه فتتلخص في تعزيز وتشجيع تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في أفريقيا وتقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها المحلية والجرائم ذات الصلة.

كما تؤكد حكومة المملكة المغربية بأن انضمامها إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لا يمكن أن يؤول ، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل حكومة المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية.

□ السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة تمت الإشادة بهذه الاتفاقية على الصعيد الإفريقي لما لها من دور في

منع ومكافحة الفساد وكذا تحسين مؤشرات الحكامة والتنمية والتطور وفي هذا

السياق أشار أحد المتدخلين لتقرير منظمة الشفافية الدولية حول ترتيب الدول

فيما يخص الفساد والذي صنف المغرب من أصل 176 دولة في الرتبة 73 سنة

2018 مقارنة بالرتبة 81 سنة 2017 والرتبة 90 سنة 2016.

كما طالب بضرورة إرفاق الإعلانين التفسيريين الذين قدمتهما المملكة المغربية

لنص الاتفاقية للإطلاع عليهما في إطار التنسيق وتبادل الأدوار بين الدبلوماسية

الرسمية والدبلوماسية البرلمانية بهدف توحيد الرؤى والمواقف.

□ السيد الرئيس المحترم ،

□ السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

□ السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

في إطار جوابها أوضحت السيدة كاتبة الدولة أن كافة الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإفريقي يتم الحرص من خلالها على حماية وصيانة المصالح العليا للبلاد وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية .

ومن جهة أخرى أشارت إلى أن الإعلانين التفسيريين ليسا وثيقة تكميلية للاتفاقية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11

يوليو 2003. بإجماع الحاضرين

إمضاء مقرر اللجنة  
السيد أحمد بولون

# المذاكرة التوضيحية



## مذكرة توضيحية بشأن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

اعتمدت هذه "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته" خلال أعمال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بمابوتو بالموزمبيق في 11 يوليوز سنة 2003، وقد تم التوقيع عليها من طرف 48 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وصادقت عليها 37 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 غشت 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن شعار الاتحاد الإفريقي لسنة 2018 هو: " الانتصار في مكافحة الفساد: نهج مستدام لتحول إفريقيا".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتشجيع إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة وتنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف في هذا المجال، وكذا توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد. كما تؤكد على احترام حقوق الإنسان والشعوب عملا بمقتضيات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والآليات ذات الصلة.

ومن بين أعمال الفساد والجرائم التي تسري عليها مقتضيات هذه الاتفاقية طلب أي موظف عمومي أو شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مقابل نقدي أو منفعة أو خدمة أو وعد أو ميزة يستخلصها لنفسه أو لشخص آخر مقابل القيام بعمل أثناء القيام بالمهام المنوطة به، وكذلك عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي نظير القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به. كما تسري مقتضياتها أيضا في حالة قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد.

وينشئ بموجب هذه الاتفاقية مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي كآلية من آليات المتابعة. ويتكون هذا المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة سنتين قابلة للتجديد. أما فيما يخص مهام هذا المجلس فتتلخص في تعزيز وتشجيع تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في أفريقيا وتقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها المحلية والجرائم ذات الصلة.

وبموجب مقتضيات الفقرة 1 من المادة 20 المتعلقة ب «السلطات الوطنية» و «الأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المندرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية». وسيتم إخطار رئيس المفوضية بالسلطات الوطنية المختصة عند إيداع وثائق الانضمام.

ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند اعتمادها أو توقيعها أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق هذه التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.

وطبقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 23 منها: "تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها".

وستكون وثائق انضمام المملكة المغربية على هذه الاتفاقية مقرونة بالإعلانين التفسيريين التاليين:

1- "تؤكد حكومة المملكة المغربية بأن انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدها الترابية والوطنية".



مشروع القانون  
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 81.18  
يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد  
ومكافحته، المعتمدة بما بوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

( كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
العميد المالكي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 81.18  
يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته،  
المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق)  
في 11 يوليو 2003، مع مراعاة الإعلانيين التفسيريين الذين قدمتهما المملكة المغربية بشأنها.

\*

\* \*

اتفاقية الاتحاد الأفريقي  
لمنع الفساد ومكافحته

الديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يعترف بأن  
للحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطورات المشروعة  
للشعوب الأفريقية.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المادة 3 من القانون التأسيسي المذكور تطلب  
من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق  
ظروف معيشة أفضل للشعوب الأفريقية.

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينص، بين أمور أخرى، على  
ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية  
وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ تعي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والسياسية طبقا لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى  
ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

وإذ تضع في اعتبارها إعلان 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدثت  
في العالم وأثارها بالنسبة لأفريقيا ، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994  
لإعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من  
العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان  
والشعوب في 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء ،

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

المعقودة فسي ياوندي، الكاميرون، في 1996، والتي تؤكد، من بين أمور أخرى ، ضرورة التزام الشعوب الأفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم.

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الأفريقية ، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأفريقية.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

واقترانها معها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد ، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

وتصميمها معها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد.

وإذ تذكر بالمقرر (XXXIV) AHG/DEC.126 الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودة في واجادوجو، بوركينافاسو، في 1998 ، والذي يطالب من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد .

وإذ تذكر مجدداً بالمقرر الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذي أقره الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعقودة في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

اتفقت على ما يلي :

#### المادة 1

#### التعريفات

1- لغرض هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة "رئيس المفوضية" ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.  
تعنى كلمة "مصادرة" ، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيًا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد.

تعنى كلمة "الفساد" ، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "محكمة قانونية" ، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعنى عبارة "مجلس تنفيذي" ، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

تعنى عبارة "الكسب غير المشروع" ، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة.

تعنى عبارة "قطاع خاص" ، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوتي السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعنى عبارة "عائدات التجميد" ، الأصول من أي نوع كانت ، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعنى عبارة "موظف عمومي" ، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوي من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة .

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

تعني عبارة "الدولة الطرف المطلوب منها" ، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعني عبارة "الدولة الطرف الطالبة" ، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تعني عبارة "دولة طرفه" ، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

2- في هذه الاتفاقية ، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضا أو العكس.

## المادة 2

### الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- 1- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص .
- 2- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .
- 3- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة .
- 4- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- 5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساعدة في إدارة الشؤون العامة.

## المادة 3

### المبادئ

- 1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :  
احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد .

- 2- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
- 3- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .
- 4- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- 5- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

#### المادة 4

##### نطاق التطبيق

- 1- تطبيق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :
  - (أ) الستماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي مبلغ ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
  - (ب) عرض أي مبلغ ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحها إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية ، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
  - (ج) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث .
  - (د) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة مستقلة أو فرد ، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها ، لصالحه أو لصالح طرف ثالث.

(هـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للطعام الخاص أو يعمل فيه ، لنفسه أو لغيره ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به متفهماً بذلك ما تفرضه عليه واجباته.

(و) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص ، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المقترض النتائج المطلوبة أم لا.

(ز) الكسب غير المشروع.

(ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشسار إليها في هذه المادة.

(ط) المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

2- تطبيق هذه الاتفاقية أيضا ، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.



المادة 5

الإجراءات التشريعية وغيرها

للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تلتزم الدول

الأطراف بما يلي :

- 1- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- 2- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- 3- إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- 4- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصرفيات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
- 5- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشكسي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتهم.
- 6- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
- 7- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاكمة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد. والجرائم ذات الصلة.
- 8- اعتماد وتعزيز السياسات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

المادة 6

غسل عائدات الفساد

- تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :
- (أ) تحويل أي ممتلكات أو استخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترب في ارتكاب الجريمة على التهريب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .
- (ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها .
- (ج) شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به .

المادة 7

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة

- من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:
- 1- مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وراثتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.
  - 2- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة .
  - 3- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.

- 4- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.
- 5- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكيد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عتبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.

#### المادة 8

##### الكسب غير المشروع

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.
- 2- بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجرامياً في ظل قوانينها المحلية ، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.
- 3- أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم ، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

#### المادة 9

##### سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

#### المادة 10

##### تمويل الأحزاب السياسية

- تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية:
- (أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفسادة لتمويل الأحزاب السياسية.
- (ب) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

### المادة 11

#### القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1 اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- 2 إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام الحقوق وحقوق الملكية.
- 3 اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالمعطاءات .

### المادة 12

#### المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1 مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.
- 2 خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة .
- 3 ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 4 ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مخاوية على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

### المادة 13

#### الاختصاص القضائي

- 1 يكسب لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة :

- (أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها .  
(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها .  
(ج) وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى .  
(د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف .
- 2- لا يستثنى ، بموجب هذه الاتفاقية ، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية .
- 3- بالسريخ مما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين .

#### المادة 14

##### الحد الأدنى من ضمانات المحكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي ، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقاً للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية .

#### المادة 15

##### التسليم

- 1- تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الدول الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقية .
- 2- تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية ، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها . وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها .

- 3- عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلباً للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.
- 4- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.
- 5- تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعي عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقاً لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.
- 6- عندما ترفض دولة طرف يقبل في أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطالبة الطالبة على خلاف ذلك ، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.
- 7- مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها ، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدي إلحاح هذه الظروف ، وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم.

#### المادة 16

##### مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

- 1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الإقتضاء - للمكين مما يلي:
- (أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهناً بصدور حكم نهائي بذلك.

- (ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية.
- (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.

2- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناءً على طلب الدول الطرف الطالبة ، بمصادرة وإرجاع أي شيء:

- (أ) قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث.
- (ب) تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.
- 3- يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره .
- 4- عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

#### المادة 17

##### السرية المصرفية

- 1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .
- 2- تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية ، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .
- 3- تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .

- 4- عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف طالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

#### المادة 17

##### السرية المصرفية

- 1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .
- 2- تلتزم الدولة طالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية ، في أي عرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .
- 3- تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- 4- تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها ، ويمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية .

#### المادة 18

##### التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

- 1- طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.



- 2- في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.
- 3- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل للخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.
- 4- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ، كلما أمكن ، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام عند اللزوم ولصالح العاملين فيها ، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- 5- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كلياً أو جزئياً- المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 6- لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداهما للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

#### المادة 19

#### التعاون الدولي

بروح التعاون الدولي ، تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاينة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تنجم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.
- 2- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- 3- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتيازات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسييل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
- 4- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للتضامن على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.
- 5- التعاون طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية.

#### المادة 20

##### السلطات الوطنية

- 1- لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المندرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.
- 2- تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية.
- 3- تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.
- 4- يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة.
- 5- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تكريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

المادة 21

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مسح مسرعة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف .

المادة 22

آلية المتابعة

- 1- يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي.
- 2- يتكون المجلس من 11 عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلاً متكافئاً بين الجنسين وتمثيلاً جغرافياً عادلاً.
- 3- يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية .
- 4- يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 5- تكون وظائف المجلس على النحو التالي :
  - (أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
  - (ب) جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في أفريقيا.
  - (ج) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في أفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.
  - (د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.
  - (هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في أفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية.

- (و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين .  
(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الأفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.  
(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.  
(ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الأفريقي .

6- يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به.

- 7- تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك ، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة ، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الأفريقي.

#### أحكام نهائية

#### المادة 23

التوقيع ، التصديق ، الانضمام ،

والدخول حيز التنفيذ

- 1- تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.  
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.  
3- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 24

التحفظات

- 1- يجوز لأي دولة طرف ، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.
- 2- يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظاً أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك . ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجيهه إلى رئيس المفوضية.

المادة 25

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المفوضية .
- 2- يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.
- 3- تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة 26

الانسحاب من الاتفاقية

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية، ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية.
- 2- بعد عملية الانسحاب ، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعده الانسحاب.

### المادة 27

#### الإيداع

- 1- تودع هذه الاتفاقية والتعهدات عليها لدى رئيس المفوضية.
- 2- يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الإتفاقية ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.
- 3- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة 28

#### النصوص المعتمدة

تودع للنسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية.

إثباتاً لما تقدم ، فإننا ، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول ، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ،

مايو 11 ، 2003

# ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

### ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3  
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمتي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلتي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بentalb	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدايلت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

